الحمد لله

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 712657

تاريخ القرار: 20 جانفي 2015

29 جانفي 2015

# قرار في المادّة الاستعجاليّة
# باسم الشعب التونسي

**إن رئيسة الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية**

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الطالب محمد نبيه مليكة والمرسّم بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 15 سبتمبر 2014 تحت عدد 712657 والمتضمّن طلبه الإذن استعجاليا بتغيير الخبير في البناء السيّد محمّد يدعس المأذون له بمعاينة العقار محلّ النزاع طبقا لمقتضيات الإذن الإستعجالي عدد 711552 الصّادر عن بتاريخ 6 أكتوبر 2011 وتعيين خبير جديد مختص في البناء يتولى معاينة محل النزاع قصد تحرير تقرير في الغرض.

وبعد الإطلاع على تقرير الطالب الوارد على المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2014 والمتضمّن طلبه إستبدال الخبير في البناء السيّد محمّد يدعس بخبير عدلي جديد، وإلزامه بإعادة مبلغ مائة دينار (100.000د) التي تسلّمها من العارض كتسبقة على أجرة الإختبار لعدم إنجازه المأموريّة المأذون بها في القضيّة عدد 711552.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الطالب بتاريخ 29 ديسمبر 2014 وعلى الوثائق المصاحبة له.

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 و خاصة الفصل81 (جديد) منه.

صرّحت بما يلي

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا بتعويض الخبير محمّد يدعس المأذون له بمعاينة العقار محلّ النزاع طبقا لمقتضيات الإذن الإستعجالي عدد 711552 الصّادر عن المحكمة الإداريّة بتاريخ 6 أكتوبر 2011 وتعيين خبير جديد مختص في البناء يتولى معاينة محل النزاع قصد تحرير تقرير في الغرض كإلزام الخبير محمّد يدعس بأن يؤدّي للعارض مبلغ مائة دينار (100.000د) التي قبضها بعنوان مأموريّة إختبار لم ينجزها في القضيّة عدد 711552.

**عن الطّلب المتعلّق بإلزام الخبير بأداء مبلغ التسبقة:**

حيث يطلب العارض من المحكمة إلزام الخبير محمّد يدعس بإعادة مبلغ مائة دينار (100.000د) التي تسلّمها منه بعنوان تسبقة على أجر الاختبار لعدم إنجازه المأموريّة المأذون بها في القضيّة 711552.

وحيث أنّ الطلب الماثل يعدّ من قبيل إلزام الخواصّ بأداء دين وهو من قبيل النّزاعات المدنيّة التي تخرج عن اختصاص قاضي الأصل بالمحكمة الإدارية ، وكذلك عن اختصاص القضاء الإستعجالي عملا بقاعدة تبعية الفرع للأصل ، وإتّجه الإعراض عنه لعدم الاختصاص.

**عن الطلب المتعلّق بإستبدال الخبير:**

حيث اقتضت أحكام الفصل 81 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه: "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث تندرج الأذون الإستعجالية في إطار قضاء تحفّظي ووقتي وهي تهدف إلى تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النّزاع والحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل بالحدّ من مفعول الزمن الذي يقتضيه البتّ في أصل الحق على أن يبقى هذا الأخير من صميم اختصاص قاضي الأصل لا يخوّل قانونا لقاضي الأمور المستعجلة الولوج إليه.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنه سبق للمدعي أن تقدم بطلب إذن استعجالي قصد تعيين خبير لمعاينة نفس الأشغال موضوع المطلب الراهن ورسم طلبه تحت عدد 711552 وقضت فيه المحكمة بالقبول بتاريخ 6 أكتوبر 2011.

وحيث ثبت كذلك من الملف وخاصة من الوثيقة المدلى بها من المدعي بتاريخ 29 ديسمبر 2014 أن الخبير المنتدب بموجب مأمورية الاختبار المأذون بها استعجاليا في القضية عدد 711552 قد أنجز المهمة الموكولة إليه وحرر تقرير الاختبار وأودعه بكتابة المحكمة بتاريخ 4 أكتوبر 2013 وأن أجرة الاختبار عدلت بما قدره أربعمائة دينار (400,000د).

وحيث وجه الخبير المنتدب إلى المدعي مكتوبا بتاريخ 10 ديسمبر 2013 يدعوه فيه لخلاص أجرة الاختبار المعدلة ولتسلم تقرير الاختبار إلا أنّه امتنع عن ذلك.

وحيث، وفي ضوء ما تقدم، يغدو الطلب الراهن بتعيين خبير فاقدا لكل سند جدي ومفتقرا لشرطي التأكد والجدوى المنصوص عليهما بالفصل 81 سالف الذكر وتعين لذلك رفض هذا الفرع من المطلب.

**لهذه الأسباب**

**قررت: رفض المطلب.**

و صدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة الابتدائية الرابعة بتاريخ 20 جانفي 2015.

رئيسة الدائرة الابتدائية الرابعة

شويخة بوسكاية

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حسن المرزوقي



712657 14 04 71

17